



الرقم : م.ج/٢٨٠ /٨  
التاريخ: ٨ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ٢٨ مارس ٢٠٢٣ م

عطوفة الأستاذ الدكتور أحمد الخساونة الأكرم  
رئيس الجامعة

تحية طيبة وبعد،،،

اطلع مجلس الأمانة في جلسته رقم ٢٠٢٣/٥/١٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ على كتاب عطوفتكم رقم رأ/١١٥/١٢/١٣٣٠ تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٣ الموجه للأستاذ الدكتور رئيس مجلس الأمانة المتضمن التصنيف بتعديل المادة (٣٧) من تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة.

قرار رقم (٤١/٥/٢٠٢٣)

قرر المجلس:

١- الموافقة على تعديل المادة (٣٧) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة اربد الأهلية لتصبح على النحو الآتي :

أ- يكون الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا من نصاب عضو هيئة التدريس بواقع ساعة معتمدة عن كل رسالة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي يعين فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن عام دراسي، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الساعة المعتمدة مناصفةً بينهما.

ب-يجوز للرئيس في حال كان المشرف أحد أعضاء هيئة التدريس الذين تُخفيض لهم أنصبتهم الدراسية بسبب موقعهم الإداري، أن يُحسب الإشراف على الرسائل عملاً إضافياً وفق ما ورد في البند (أ) وحسب ما تقتضيه الحاجة.

٢-يعمل بالقرار لمدة عام جامعي واحد هو العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مع تقديم الشكر والاحترام،،،  
الاستاذ الدكتور عدنان العثوم  
رئيس مجلس الأمانة

للتقدير الشام بالقليل وابراهيم حميد زعبي  
٢٠٢٣/٥/٢٠



١٣٣٠

الرقم : را/12/115/1  
 التاريخ : 25 رمضان 1444هـ  
 الموافق: 16 نيسان 2023م



## الدكتور رئيس مجلس الأمناء الأكرم

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التكرم بالعلم بأن مجلس العمداء قد اطلع في جلسته رقم (17) بتاريخ 15/4/2023، على كتاب الأستاذ الدكتورة مساعد الرئيس لشؤون الاعتماد وضمان الجودة والبحث العلمي رقم: دن ر/78 تاريخ: 9/4/2023، المتضمن مقترح مجلس الدراسات العليا الذي يشير إلى إجراء تعديل على المادة (37) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية، وقرر المجلس ما يأتي:

**القرار رقم (7/17/2023)**

"الموافقة على تعديل المادة (37) من تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة إربد الأهلية على النحو الآتي:

المادة (37) من تعليمات منح درجة الماجستير قبل التعديل	المادة (37) من تعليمات منح درجة الماجستير بعد التعديل
أ- يكون الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا من نصاب عضوية هيئة التدريس بواقع ساعة معتمدة عن كل رسالة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي يعين فيه مشرفاً وما لا يزيد عن ثلاثة فصول، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الساعة المعتمدة مناصفة بينهما.	أ- يصرف للمشرف (500) خمسين دينار مقابل إشرافه على كل طالب بعد مناقشة الرسالة. وفي حال وجود مشرف مشارك يقسم المبلغ مناصفة بينهما. ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يدفع للمشرف مبلغ (250) دينار مائى وخمسين ديناراً إذا انسحب الطالب أو تم فصله - باستثناء الفصل وفق البند (ه) من المادة (20) أو حصل على الدبلوم العالي وتقسم المكافأة مناصفة في حال وجود مشرف مشارك.
<b>الاستاذ الدكتور أ.م.د منصور الخصاونة</b> 	- نسخة / أ.د. نائب الرئيس. - نسخة / أ.د. مساعد الرئيس لشؤون الاعتماد وضمان الجودة والبحث العلمي. - نسخة / السادة العمداء.

مع وافر التحية والاحترام،،،

رئيس الجامعة  
 رئيس مجلس العمداء

**الأستاذ الدكتور أ.م.د منصور الخصاونة**